صيدا ونحوهما فالفدية في مال الصبي انتهى وقد الفزن
عن وجوب ضمان الشجر والصيد في مال الصبي ذكر
ذكر يقولي
قل للفقيه اذا القيت معضلة مما لقد لزم الصبي دون الولي
من اين يحظى بصيد او بجد هذا عجيب هل له ان يتحلى

الجواب

لا تعجبن من هذا فمذ اتى صبي قد حل في حرم كريم المنزل
وجني على شجر وصيد ما به لم يعد الولي فلا التخن منه الولي
وحيث وجبت على الولي منها كالواجبة بفعله فان
اقتضت صوما اوغذه وفعل اجزاه او في مال الصبي
فان كانت مرتبة اخرجت منه او مخيرة امتنع الفدا
عنه بالمال ويصح من الصبي الصوم ويجزيه ولو
صبيه او البسه الولي او غذه ولو لحاجة الصبي لزمته
الفدية وحكم دم التمتع والقران حكم الفدية بار تكاب
محظور والمجنون كالصبي الذي لا تمييز له في جميع
ما ذكر قاله الرافعي فصل اذا بلغ الصبي الواقف
للجنس في اثنا الحج نظر ان بلغ بعد خروج وقت
الوقوف او قبل خروجه وبعد مفارقة ارض عرفات
ولم يعد اليها بعد البلوغ قبل الفجر لم يجزه عن
حجة الاسلام وان بلغ في حال الوقوف او بعده وعاد
فوقف في الوقت اجزاه عن حجة الاسلام لكن يجب
عليه اعادة السعي ان كان سعى عقب طواف القدوم
قبل البلوغ ولا دم عليه على الصحيح اقتضى نفع
العود

العود بعد المفارقة قال الاسنوي ولو كان بعد الطواف
الا انه بعيد كالسعي ليقع في حال الكمال ومثلهما
الحلق كما هو ظاهر قال الشارح في التحفة ويؤخذ
من ذلك انه يجزئه عوده ولو بعد التحللين
وان جامع بعدهما وهو محتمل فيعيد ما فعله
بعد وقوفه ليقع في حال الكمال وعليه فيظهر
انه لا يعود احرامه لان هذا من تتابع الاحرام
الاول ويفرق بينه وبين تفصيلهم في سجود
السهو بين ان يسلم سهوا فيعود او عمدا
فلا بان تحصيل الحج الكامل صعب فسومح فيه
باستدراكه ولو بعد الخروج منه بالتحللين
ما لم يسافر ثمة وقد زاد في بيان ذلك في المجد
فقال فيها فان قلت بنا في ذلك قولهم في اثنا ذلك
الحج الان من بلغ بعد التحللين لا يصدق عليه ان
بلغ اثنا الحج قلت ممنوع لان ما بقي عليه بعض
اعمال الحج يصدق عليه انه في اثنائه ويؤيد
عدم صحة اعتماده ح قالا لانه الى الان في الحج
لم يخرج منه وعلى هذا فلا فرق بين ان يحصل
منه جماع واذا لا الان العود لا يوجب له وقوع
نسكه مسلما بل وقوع صفة له هي اجزاوه عن
حجة الاسلام والجماع بعد التحلل الاول لا ينافي
ذلك الا ترى انه لو عاد بعد التحلل الاول والجماع
اجزاه كما يصرح به كلامهم فاذا اجزاه العود بعد

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)